

## التذييل ١

### ولاية قوة البلدان الأفريقية المكلفة برصد اتفاقات بانغي

إننا، إذ نشير إلى قرار رؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا المجتمعين في واغادوغو، في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ نضع في الاعتبار إعلان رؤساء الدول الصادر في بانغي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ نضع في الحسبان ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومختلف المقررات والقرارات المتصلة بتسوية النزاعات، ولا سيما القرار المؤسس للجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات والسيطرة عليها وتسويتها،

وإذ لا تغيب عن أذهاننا الرسالتان رقم ٩٧/٠٠٩ ورقم ٩٧/٠١٠ المؤرختان ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ اللتان وجههما رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى طالبا إنشاء قوة للدول الأفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

نحن، الحاج عمر بونغو، رئيس الجمهورية الغابونية، ممثلا لرؤساء الدول المعينين من جانب مؤتمر القمة الفرنسي - الأفريقي التاسع عشر للاشتراك في البحث عن تسوية سلمية للأزمة في أفريقيا الوسطى، بناء على طلب الرئيس آنج - فيليكس باتاسي، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى؛

نقرر بهذا أحكام ولاية قوة البلدان الأفريقية للأمن والسلم.

### المادة ١

تُنشأ قوة للبلدان الأفريقية محايدة تسمى بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي.

### المادة ٢

تهدف البعثة إلى تسهيل استتباب السلم والأمن من جديد من خلال رصد تنفيذ الاتفاقات الموقعة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في بانغي.

### المادة ٣

تقوم البعثة، تحقيقا لهذا الهدف، بعمليات نزع سلاح المتمردين السابقين، والميليشيات، وكل من يحمل السلاح بصفة غير قانونية.

#### المادة ٤

يتألف القوام الأولي للقوة من ٦٠٠ فرد قادمين من البلدان الستة التالية: بوركينا فاسو؛ تشاد؛ توغو؛ السنغال؛ غابون؛ مالي.

تنظّم القوة في شكل هيئة أركان تنفيذية تتألف من المكاتب التالية:

- مكتب مكلف بالتنظيم وإدارة شؤون أفراد البعثة؛
- مكتب مكلف بجمع المعلومات واستعمالها؛
- مكتب مكلف بتصميم العمليات وتنفيذها؛
- مكتب مكلف بإدارة الموارد في مجال الهياكل الأساسية؛
- مكتب مكلف بالمسائل القضائية والشؤون المدنية؛
- شرطة عسكرية؛
- مستشار قانوني مكلف، في جملة أمور، بتنسيق أعمال الشرطة العسكرية والإجراءات القضائية؛
- مكتب اتصال بسلطات أفريقيا الوسطى والأطراف المشاركة الأخرى.

ويتولى تنسيق أعمال المكاتب المختلفة ضابط سام، مساعد لقائد القوة ورئيس الأركان.

#### المادة ٥

تمت مواءمة وحدة قيادة فرنسية في مجال السوقيات مع متطلبات القوة.

#### المادة ٦

تخضع بعثة الرصد للسلطة السياسية للرئيس الحاج عمر بونغو، ويتولى الإشراف عليها بالإناابة الجنرال أمادوا توماني توريه بصفته رئيس اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي.

المادة ٧

يحدد النظام الأساسي للقوة شروط إقامة ونشر بعثة الرصد.

المادة ٨

حددت المدة الأولية للولاية بثلاثة أشهر اعتبارا من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويمكن تجديد الولاية بناء على طلب من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.

المادة ٩

يتولى قيادة القوة ضابط سام يعينه الرئيس الحاج عمر بونغو، ممثل رؤساء الدول المعينين من جانب مؤتمر رؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا.

المادة ١٠

تتعهد الأمم المشاركة بتقديم القوات اللازمة لإنجاز مهام البعثة.

المادة ١١

تكفل فرنسا و/أو المانحون الآخرون الدعم السوقي والمالي للقوة.

المادة ١٢

يعد قائد القوة تقريرا مرحليا يقدمه إلى رئيس اللجنة الدولية للمتابعة الذي يعرضه على الرئيس الحاج عمر بونغو.

بانغي، في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧

(توقيع) الحاج عمر بونغو  
رئيس الجمهورية الغابونية،  
ممثل رؤساء الدول المعينين من  
جانب مؤتمر القمة التاسع  
عشر لرؤساء دول وحكومات  
فرنسا وأفريقيا

## التذييل ٢

### النظام الأساسي لبعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي

اتفاق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى  
وحكومة بوركينا فاسو، وحكومة جمهورية تشاد، وحكومة  
جمهورية توغو، وحكومة جمهورية السنغال، وحكومة  
جمهورية غابون، وحكومة جمهورية مالي، بشأن مركز  
قوات بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي

إن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، من جهة،

وحكومة جمهورية بوركينا فاسو،  
وحكومة جمهورية تشاد،  
وحكومة جمهورية توغو،  
وحكومة جمهورية السنغال،  
وحكومة جمهورية غابون،  
وحكومة جمهورية مالي،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان المشترك الذي أصدره صاحب السعادة الحاج عمر بونغو، رئيس جمهورية غابون، ممثلاً لرؤساء الدول المفوضين من جانب مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا للاشتراك في السعي إلى إيجاد تسوية لأزمة أفريقيا الوسطى، وصاحب السعادة آنج - فيليكس باتاسي، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة ١

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات التالية:

"بعثة الرصد" بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي، وأجهزتها الفرعية وجميع العناصر/  
الوحدات الوطنية المكونة لها، التي تقوم بدعم "العملية" وبإعدادها والاشتراك فيها؛

"العملية" تدخل بعثة الرصد و "أفرادها" (الدعم، والتنفيذ، والإعداد، والاشتراك) بغية تسهيل إحلال السلم من جديد والتخفيف من حدة التوترات في بانغي؛

"أفراد بعثة الرصد" الأفراد المدنيين والعسكريين لبعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي؛

"المنشأة" جميع المباني والأماكن اللازمة لقيام بعثة الرصد بالأنشطة التنفيذية والتدريبية والإدارية المتصلة بالعملية، وكذلك لإيواء أفراد بعثة الرصد.

#### المادة ٢

يتمتع أفراد بعثة الرصد المشتركون في العملية في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الأفراد الإداريون والتقنيون للبعثات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

#### المادة ٣

يتحمل جميع الأفراد المتمتعين بامتيازات وحصانات بموجب المادة ٢ من هذا الاتفاق واجب الامتثال لقوانين جمهورية أفريقيا الوسطى بقدر ما هي متوافمة مع الولاية المسندة إليهم، والامتناع عن أي نشاط يتنافى وطبيعة العملية.

في حالة مخالفة قوانين أفريقيا الوسطى من جانب أفراد بعثة الرصد في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، يعاد مرتكبو المخالفات المذكورة، فورا، إلى بلدانهم الأصلية حيث تتخذ ضدهم كل الإجراءات القضائية اللازمة.

تتحمل حكومة البلد الذي ينتمي إليه مرتكب المخالفة واجب إعلام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بالإجراءات القضائية المتخذة بشأن القضية.

يوضع فورا تحت تصرف سلطات بعثة الرصد أفراد البعثة الذين تعتقلهم أو تحتجزهم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على وجه الخطأ.

#### المادة ٤

تقر حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بضرورة وضع إجراءات استعجالية لدخول أفراد بعثة الرصد إلى البلد ومغادرتهم له. ويعنى هؤلاء الأفراد من إجراءات جواز السفر والتأشيرة، ولا يخضعون لالتزامات التسجيل المنطبقة على الأجانب.

يجب أن يحمل أفراد بعثة الرصد وثائق هوية تكون دائما معهم. ويجوز أن يدعوا إلى تقديمها لسلطات أفريقيا الوسطى، على أن يكون مفهوما أنه لا يجوز أن تعطل هذه الطلبات سير العملية وحركات التنقل التي تنتج عنها، أو أن تؤخرها.

#### المادة ٥

مبدئيا، يرتدي الأفراد العسكريون لبعثة الرصد زيا رسميا. ويجوز لكل أفراد بعثة الرصد أن يحوزوا ويحملوا أسلحة إذا خولهم النظام المنطبق عليهم هذا الحق.

تقبل سلطات أفريقيا الوسطى، دون المطالبة بضرائب أو رسوم شهادات وتراخيص السياقة المسلمة إلى أفراد بعثة الرصد من جانب السلطات الوطنية لكل منهم، وتقر بصلوحيتها.

#### المادة ٦

يمكن لبعثة الرصد أن تضع علامة مميزة و/أو الأعلام الوطنية للعناصر أو الوحدات المكونة لها على جميع الأزياء الرسمية، أو وسائل النقل، أو المنشآت لبعثة الرصد.

#### المادة ٧

يتمتع أفراد بعثة الرصد، وكذلك مركباتها وطائراتها ومعداتنا، بحرية المرور دون قيد، وبحرية الوصول دون إعاقة في كامل إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الفضاء الجوي لذلك البلد. وتشمل هذه الحرية، دون أن تقتصر على هذه العناصر، الحق في إقامة المخيمات، والقيام بتمارين عسكرية، وإقامة المعسكرات، واستخدام جميع المناطق أو المنشآت التي قد تلزم للعملية، بالتشاور مع السلطات المختصة لأفريقيا الوسطى.

وتسهل سلطات أفريقيا الوسطى، بكافة الوسائل المناسبة، جميع تنقلات الأفراد، أو المركبات، أو الطائرات، أو التموينات التي تمر بمطاراتها أو طرقاتها.

ستستخدم بعثة الرصد المطارات والطرق دون دفع رسوم أو ضرائب أو رسوم عبور أو تكاليف. بيد أنها لا تطلب إعفاء من دفع الرسوم المعقولة المفروضة مقابل الخدمات المطلوبة والمقدمة، على أن يكون مفهوماً أنه لا يجوز عرقلة العمليات/التحركات والوصول في انتظار دفع هذه الرسوم.

#### المادة ٨

يجوز لبعثة الرصد أن تستورد وأن تصدر، دون دفع رسوم ودون أي قيد آخر، المعدات والمؤن والإمدادات اللازمة للعملية، شريطة أن تكون هذه البضائع معدة لاستخدام بعثة الرصد الرسمي أو للبيع، عن طريق معتمديات عسكرية أو مطاعم مخصصة لأفراد بعثة الرصد. ويقتصر استخدام البضائع المباعة على أفراد بعثة الرصد ولا يجوز التنازل عنها لأطراف ثالثة.

#### المادة ٩

يخول لبعثة الرصد تشغيل خدماتها الداخلية الخاصة في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وتقر حكومة جمهورية افريقيا الوسطى بأن استخدام شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ضروري للعملية. ويجرى بشأن استعمال شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصالات التي يمكن أن تتداخل مع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لأفريقيا الوسطى، تنسيق مع سلطات أفريقيا الوسطى المختصة، بدون تكاليف.

#### المادة ١٠

ستساعد حكومة جمهورية افريقيا الوسطى بعثة الرصد، قدر المستطاع في شغل و/أو استخدام المنشآت اللازمة لعملياتها، بأدنى تكاليف.

#### المادة ١١

تتخلى جمهورية افريقيا الوسطى من جهة، والدول الأطراف في بعثة الرصد من جهة أخرى، عن أي حق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن أعمال أفراد بعثة الرصد في أثناء إنجاز العملية.

وتقبل حكومة جمهورية افريقيا الوسطى تحمل المسؤولية عن تسديد الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة. وهي تقبل، تحقيقاً لهذا الغرض، إحلال مسؤوليتها مكان مسؤولية بعثة الرصد في أي إجراءات قضائية

قد تتخذها أطراف ثالثة أو أخلافها، للمطالبة بالتعويض عن أضرار تكون قد لحقت بالأشخاص أو الممتلكات، بسبب أفعال قام بها أفراد بعثة الرصد بمناسبة تنفيذ العملية.

#### المادة ١٢

يحق لبعثة الرصد أن تبرم بصورة مباشرة عقودا بشأن الخدمات أو التموين في جمهورية افريقيا الوسطى، دون دفع رسوم أو ضرائب. ولا تفرض على هذه الخدمات وهذا التموين أي رسوم بيع أو رسوم أخرى.

#### المادة ١٣

قد يلزم، لدى القيام بالعملية، أن تحسن بعثة الرصد بعض الهياكل الأساسية لأفريقيا الوسطى (كل شبكات التوزيع، أو الجسور، أو المباني، أو غير ذلك) أو أن تعدلها.

تصبح التحسينات أو التعديلات التي لا تكون مؤقتة جزءا من الهياكل الأساسية الأصلية وتعود ملكيتها إلى المالك نفسه. ويمكن سحب التحسينات أو التعديلات المؤقتة، وفقا لتقدير قائد بعثة الرصد، وفي تلك الحالة تعاد المنشأة إلى وضع قريب من حالتها الأصلية قدر المستطاع.

#### المادة ١٤

تسوى المنازعات المتصلة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية بين جمهورية افريقيا الوسطى والدول الأعضاء في بعثة الرصد، ما لم يتم التوصل إلى تسوية قبل ذلك.

#### المادة ١٥

يجوز إبرام عقود إضافية لتسوية المسائل المتصلة بالتفاصيل التقنية للعملية، مع مراعاة التطور اللاحق للعملية.

#### المادة ١٦

تمنح حكومة جمهورية افريقيا الوسطى الدول غير الأعضاء في بعثة الرصد والتي تشترك في العملية، هي وأفرادها، نفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدول الأعضاء في بعثة الرصد وأفرادها بموجب هذا الاتفاق.



المادة ١٧

تتعهد حكومة جمهورية افريقيا الوسطى بإنشاء لجنة مخصصة مكلفة بتسهيل مساعي بعثة الرصد لدى السلطات المختصة لأفريقيا الوسطى وبكفالة التقيد بأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١٨

تظل أحكام هذا الاتفاق سارية إلى حين انتهاء العملية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ١٩

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعه.